

وحدّه. قبل لو قال علة الحرمة الاستنكار لا يترفع
الاحتمال. فلنا ثبتنا الحكم في كل الصور بالنص
الثالثة القياس اما قطعي او ظني فيكون الفروع
بالحكم اولى بخبرهم القرب على خبرهم الشافعي
او مساروا بقباس الامة على العبد في السراية او
ادون قباس البطح على البر في الرما. قبل خبرهم
الشافعي يدل على خبرهم انواع الاذاعرفا وبكده
قول الملك للجلاد اقتله ولا تستخف به. قبل لو ثبت
قياسا لما قال به منكره. قلنا الجلي لم يكر
قبل نفي الاذ في يدك على نفي الاعلى كقولهم فلان
لا ملك الجنة ولا ملك القبر والفطير. قلنا

اما

75
اما الاول فلان نفي الجزاء ويستلزم نفي الكل
واما الثاني فلان النقل فيه ضرورة ولا ضرورة
ها هنا. الرابعة القياس مجري في الشرعيات حتى
الحدود والعمارات لعموم الدلائل وفي العقليات
عند اكثر المتكلمين. وفي اللغات عند اكثر
الادباء دون الاستنباب والعمادات كما قبل الحيز
واكثره **الباب الثاني** في اركانها اذا
ثبت الحكم في صورة لم يشترك بينها وبين غيرها
تسمى الاولى اصلا والثانية فرعا والمشارك علة
وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في الاصل
اصلا والابعام الحكم في الاولي اصلا والعلة

